مانعة من التأثر به فلم يسغ النظر اليه والماء المستعمل حال كونه كثيرا فيه ما مر في قليلا وقليلا في نفل الطهرة كالغسلة الثانية
والثالثة والوضوء والغسل المسنونين طهور اتفاقا في الاول كما مر فيرفع الحدث ويزيل النجس لانه في الثاني لم يزل مانعا وكثرته
في الاول مانعة من تاثير الاستعمال فيه وان اغتسل فيه جمع لو فرق على قدر كفايتهم استوعبوه وان انغمس جنب او محدث في
ماء قليل ثم نوى بعد تمام غمسه نوى رفع حدثه وفائدة ثم بيان حكم كل من وقوع النية بعد الانغماس ومن وقوعها قبله
ولا نظر لاتحادهما فيما الكلام فيه لانه علم من مجموع كلامه ثم بالنسبة للجنب لا فرق في صحة نيته وكون الماء مستعملا في
الحال بالنسبة لغيره بين تقدم نيته على الانغماس وتاخرها عنه لما سيصرح به ومثله في ذلك المحدث ايضا للاكتفاء بنية المتقدمة
والمتاخرة سواء اقلنا بالمعتمد الآتي من ارتفاع حدث اعضائه او بغيره من ارتفاع حدث وجهه فقط ارتفع حدثه وصار الماء
في الحال ليس له كبير فائدة مع قوله صار كما لا يخفى مستعملا بالنسبة لغيره لا له لان الماء القليل انما يصير مستعملا بعد
انفصاله حسا او حكما كما سيذكره واذا لم يصر مستعملا بالنسبة اليه فيرتفع به حدث يطرأ عليه قبل الخروج من ذلك الماء
وان كان بعد رفع راسه منه فيعيد الانغماس ويجزئه على المنقول المعتمد بل المتفق عليه على ما في المجموع خلافا لما بحثه الرافعي
وسبقه اليه بعض اصحاب الوجوه وان صححه السبكي والاذرعي تبعا لابن الرفعة والاستاذ لما ذكره ابن الصلاح وتبعه النووي
في التنقيح عن الاصحاب بان صورة الاستعمال باقية الى الانفصال والماء في حال استعماله على طهوريته وبه يرد تنظير المجموع فيه
بان سبب عدم الاستعمال مادام الماء على العضو للحاجة لعسر افراد كل جزء منه بماء جديد ولا حاجة هنا لارتفاع حدثه الاول
فلا حاجة الى عدم سلب طهوريته حتى يرتفع حدثه الطارئ ويوضح رده عبارة ابن الصلاح وهي والممكن في الجواب عن ذلك
ان يقال الاستعمال صورة مستمرة الى انفصال الماء فيسوى بين الجميع اي جميع الاحداث في هذا الحكم ويلحق ما بعد زوال الحدث
فيه بما قبل في ذلك تبعا كما الحقت التسليمة الثانية في عدها من الصلاة بما قبلها من الصلاة تبعا وان خرج منها
بالتسليمة الاولى وحكم الاستعمال مستنده اجماع من تقدم ولم يثبت عنهم الا فيما بعد الانفصال انتهت قيل وهو مطالب
بالاجماع انتهى ويؤيد الحكم بعدم الاستعمال ما ياتي فيما لو كان به خبث بمحلين فمر الماء باعلاهما ثم باسفلهما ومقتضى اطلاقهم
ارتفاع الحدث الطارئ به انه لو تطهر وبقي في يده ماء ثم احدث جاز له ان يرفع بهذا الماء شيئا من الحدث الثاني وهو ظاهر
ولو تجدد على المحل خبث حكمي والماء متردد عليه لرفع الحدث رفع الخبث ايضا كما علم مما تقرر وقضية ما ذكره المصنف في المحدث
انه لو غمس بعض اعضائه ثم باقيها في ماء قليل او انغمس فيه للوضوء ثم احدث ثم انغمس ثانيا بنية الوضوء مثلا ارتفع حدثه وهو ما
صرح به الامام ونقله عنه في المجموع واقره فقال ولو كان المنغمس فيه متوضئا فهو كالجنب ويؤيده ما ياتي من ان الترتيب تقديري
في لحظة لطيفة ومن انه صير وضوءه غسلا فما مشى عليه شيخ الاسلام فقيه عصره الشرف المناوي كالشرف ابن المقري من انه لا يرتفع
عن غير الوجه لوجوب الترتيب المقتضي لتعدد اعضائه وانها كتعدد اشخاص محدثين لا كعضو واحد بخلاف الجنب
يرد بما ذكرته وزعم الثاني ان كلام الامام مبني على الضعيف ان الحدث يتوقف ارتفاعه على غسل جميع الاعضاء غير صحيح ثم رايت
صاحب الكافي قال انما يحكم باستعمال الغسالة بعد الانفصال على المعقول على الاصح حتى لو دخل الجنب ماء قليلا وانغمس فيه
ارتفعت جنابته فلو احدث قبل ان يخرج ثم انغمس ثانيا صحت طهارته وهو صريح في رد ذلك ايضا وما وقع في صحة التنبيه في الطهارة
بعيد والزركشي ذكر كلاما مبنيا على ضعيف كما يعرف بمراجعة كلامه مع ما مر وفي الوضوء ان نفي الخلاف فيما اذا راعى الترتيب
في الوضوء محله اذا كثر الماء والا كان بارتفاع الحدث عن وجهه مستعملا لكله فلا يجزئه عن غيره انتهى ومنه يؤخذ الفرق

بين

بين وقوع الانغماس مرتبا على ترتيب الوضوء فلا يكفي لغير الوجه وعليه قد يحمل كلام المخالف بل قول المناوي ان اعضاء المحدث
كالابدان المختلفة حتى لو غمس يده وقد غسلها صار مستعملا بالنسبة لبقية اعضاء الوضوء حتى لو تمم انغماسه لم يرتفع الا عن
يده خاصة ثم قال فحينئذ المصرح به فيه انه لا يتم الانغماس فلو تممه لم يرتفع الا ما غمسه اولا كالمصرح فيه وبين غيره وكان اخر
النية الى تمام الانغماس فيرتفع حينئذ عن جميع اعضاء وضوئه وعليه يحمل ما مر عن المجموع لان الترتيب تقديري في
لحظة لطيفة ولانه صير وضوءه غسلا او انغمس جنب في ماء قليل ونوى قبل تمام الانغماس بان نوى اول الملاقاة او
بعد غسل بعض اعضائه وفي نسخة وان نوى الجنب قبل تمام الانغماس طهر الجزء الملاقي للماء سواء كان ملاقاة من الماء لو قدر
مخالفا لغير الماء ام لا خلافا لقول ابن ابي عصرون لو اغتسل جماعة [illegible] ماء لو فرق على قدر كفايتهم استوعبوه او ظهر بغيره لو
خالف صار مستعملا في اصح الوجهين انتهى ففي المجموع انه شاذ منكر وهو كما قال وان سبق ابن ابي عصرون الى ذلك شيخه
الفارقي وقوله في المطلب الآتي عن المجموع فتنزيه قوله وصار مستعملا بالنسبة الى الآخر وله اتمام غسله بالانغماس قبل الخروج
منه خلافا للحضرمي وان رجع عنه كما ياتي للحاجة الى رفع حدث الباقي وعسر افراد كل جزء بماء جديد لا بالاغتراف
بان صب منه على باقيه بنحو يده فلا يطهر قطعا كما في المجموع وغيره وان حكى القاضي فيه خلافا وعبارة المجموع
اما لو اغترف الماء باناء او بيده وصبه على راسه او غيره فلا ترتفع جنابة ذلك القدر الذي اغترف له بلا خلاف صرح به المتولي في
والروياني وغيرهما وهو واضح لانه انفصل انتهت وبها يعلم رد ما قد يقال ينبغي ان ما اخذه بيده قبل رفع حدثها يطهر
ذراعه اخذا مما ياتي في مسئلة التسرة بجامع ان ما في اليد مستعمل وان انفصل عنها فيها فكما جاز ان يطهر به قبل انفصاله
ثم فكذا هنا وعليه فظاهر انه لا فرق بين ان ينوي الاغتراف بيده اولا واذا قلنا ان ما في يده يرفع حدثها فهل يجري
على الاتصال الى منكبه وعنقه وصدره وبطنه يرفع حدث ذلك ايضا لان اعضاء الجنب كعضو واحد او يختص
ذلك بالذراع الاقرب لكلامهم الاول ولك ان تفرق بين مسئلة التسرة ومسئلتنا هذه بان الماء ثم لم ينفصل بالنسبة لليد
وهنا انفصل بالنسبة لها لان اعضاء الجنب كعضو وباخذ الماء في اليد صار منفصلا عن الاعضاء المنغمسة فيه
ويلزم من انفصاله بالنسبة لتلك الاعضاء انفصاله بالنسبة لليد وان اتصل بها فلا يرفع حدثها فضلا عن غيرها وان جرى
اليه على الاتصال وهذا اوفق باطلاقهم هنا ثم رايت الزركشي ذكر ما يؤيد هذا فانه قال ما حاصله ان بعضهم
اجاب عن اعتراض الرافعي الغزالي في جمعه بين الخروج والانفصال بان له فائدة لطيفة وهي التنبيه على ان انفصال العضو مع
الماء لا يقتضي الحكم على الماء بالاستعمال قال والغزالي في ذلك تبع لامامه ان الخروج يتعلق بالمنغمس والانفصال يتعلق
بالماء فاذا خرج المنغمس من الماء وبقي في لحيته ماء فلا يحكم بتصيير ذلك الماء مستعملا الا بانفصاله عن المستعمل فلذلك جمع في
الوجيز بين خروج المنغمس وانفصال الماء عن بدنه وهذه مسئلة مهمة في الباب اهملها الرافعي ثم قال فان قيل ما الفرق
بين هذه الصورة والمسئلة السابقة قريبا عن المجموع اي وهي مسئلة اغتراف المنغمس بيده قلنا لان الماء المأخوذ انفصل عن
الجزء الملاقي للماء بخلافه هنا فافهمه فانه مما يلتبس انتهى وحاصل ما اشرت اليه اولا من الفرق بين هذه الصورة
اعني اغتراف المنغمس بيده ومسئلة الجويني وهو ان الماء ثم لم ينفصل عن اليد المقصود رفع حدثها ولم يتصل بما يعد معها عضوا
واحدا حتى يحكم باستعماله بخلافه هنا فانه انفصل عما في البدن المقصود رفع حدثه ولا نظر لاتصاله باليد لانها مع ما انفصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)